الأمم المتحدة E/CN.7/2016/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
8 January 2016
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح

جدول الأعمال المؤقَّت

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة:

'١' تدعيم برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

260116 V.16-00069 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٤- مناقشات المائدة المستديرة.[١]

٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات:

(أ) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

٨- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨.

(١) سوف يُدرَج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال في إطار الجزء الخاص.

الجزء الخاص

٩- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.[٢]

* * *

١٠- جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الستين للجنة.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ١٩٩٩/٣٠، أن تقوم لجنة المخدِّرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنَّى لها أن تزوِّد برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعَّالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بافتتاح دورتها التاسعة والخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس ونوابه الثلاثة والمقرِّر.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة التاسعة والخمسين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

(٢) يورد مقرِّر اللجنة ١٥/٥٨ جدول الأعمال المؤقَّت الأولي للجزء الخاص.

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس:	دول أوروبا الشرقية	فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)
النائب الأول للرئيس:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بنيت أنغيل-هانزين (النرويج)
النائب الثاني للرئيس:	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	إيفاندرو دي سامبايو ديدونيت (البرازيل)
النائب الثالث للرئيس:	الدول الأفريقية	أديلاكون أبيل أيوكو (نيجيريا)
المقرِّر:	دول آسيا والمحيط الهادئ	يونغ إيل لي (جمهورية كوريا)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتَّبعة، يتولَّى مساعدة رئيس اللجنة في معالجة الأمور التنظيمية فريق يتألَّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثِّل الدولة التي تتولَّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها. ويشكِّل ذلك الفريقُ، مع أعضاء المكتب، المكتبَ الموسَّع المتوخَّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

وضماناً لاستمرارية عمل اللجنة بخصوص التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، قرَّرت اللجنة، في مقرَّرها ٢/٥٧، أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مكتبا تكلفه بالاطلاع بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية. ويشارك أعضاء المكتب، الذين انتُخبوا بناء على التوزُّع الإقليمي لأعضاء مكتب اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في اجتماعات المكتب الموسَّع ويساعدون اللجنة ورؤساء دوراتها المعنية في أداء مهامهم.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متمايزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسنَدة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدِّرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وقد نُظِّم هيكلُ جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرَّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقَّت.

وقد أحاط المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرَّره ٢٣٨/٢٠١٥، بتقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وأقرَّ جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها التاسعة والخمسين.

وقرَّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩ أن تتولى لجنة المخدِّرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدِّرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة عملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وذلك بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة. وبناء على هذا الطلب، قرَّرت اللجنة، في قرارها ٨/٥٨، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان التحضير تحضيراً مناسباً وشاملاً للجميع وفعَّالاً للدورة الاستثنائية باستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة، واضعة في اعتبارها ما قرَّرته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧، بعقد الدورة الاستثنائية والتحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية. وقرَّرت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٧٠ أن تُعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وأن تتكون من جلسات مناقشة عامة وخمسة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين تُعقد بالتوازي مع الجلسات العامة.

ووفقا لقرار لجنة المخدِّرات ٨/٥٨، قرَّرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تكرس ست جلسات خلال دورتها التاسعة والخمسين لأعمال التحضير للدورة الاستثنائية. وقرَّرت أيضاً عقد دورتها التاسعة والخمسين في الفترة من يوم الاثنين، ١٤ آذار/مارس، إلى يوم الثلاثاء، ٢٢ آذار/

مارس ٢٠١٦، على أن يُعقد الجزء الخاص في الفترة من يوم الاثنين، ١٤ آذار/مارس، إلى يوم الأربعاء، ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٦. وقرَّرت كذلك عقد دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ووفقاً لمقرَّر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. وحددت اللجنة هذا الموعد النهائي بالساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين الموافق ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنيًّا للدورة التاسعة والخمسين، وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مُرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (الوثيقة E/CN.7/2016/1)

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

'١' تدعيم برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

قرَّر المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأوَّل من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تُنظَّم بُنْيةُ جدول أعمال اللجنة بحيث يتكوَّن من جزأين متمايزين، يكون أحدهما جزءاً عمليًّا تمارس اللجنة أثناءه

دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم إرشادات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وسيُعرض على اللجنة، للنظر في البند ٣، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2016/2-E/CN.15/2016/2)، الذي يتضمَّن لمحةً عامةً عن أنشطة المكتب خلال عام ٢٠١٥ في مجالات منها الوقاية من تعاطي المخدِّرات ومعالجة المتعاطين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ذي الصلة بتعاطي المخدِّرات وعلاج المصابين به؛ ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات؛ والتنمية البديلة؛ والتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي ودعم أنشطة الاستدلال الجنائي. ويتضمَّن التقرير أيضاً معلومات عن قرار اللجنة ٦/٥٦ المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أوساط متعاطي المخدِّرات، ولا سيما الهدف المتمثِّل في الحدِّ من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛ وقرار اللجنة ٩/٥٦ المتعلق بتعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية باتِّباع نهج شامل ومتوازن؛ وقرار اللجنة ٤/٥٨ المتعلق بالترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛ وقرار اللجنة ٧/٥٨ المتعلق بتعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال سياسات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها، من أجل إيجاد حلول فعَّالة لمختلف جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين.

وقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرَّره ٢٣٤/٢٠١٥ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"، تجديدَ ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٧، والذي ينبغي أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته. وترد صلاحياتُ الفريق العامل في قرار اللجنة ١٣/٥٢.

وانتخبت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة ارنان استرادا رومان (نيكاراغوا) وإغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) رئيسين للفريق العامل. وستُعرَض عليها في دورتها التاسعة والخمسين مذكِّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2016/3-E/CN.15/2016/3).

واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة القرار ١٢/٥٨ المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧". وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة في تقرير المدير التنفيذي بشأن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2015/17-E/CN.15/2015/20).

واستعرضت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة أيضاً الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. وسوف تُعرَض عليها مذكِّرة من الأمانة تحيل بها الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN/7/2016/12-E/CN/15/2016/12).

وفي إطار البند الفرعي (ج) ("تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة")، سوف تَعرض الأمانة على اللجنة تقريراً عن الأحكام ذات الصلة من قرار اللجنة ١٢/٥٨، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المكتب أن يقوم، مع التقيُّد بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بتكثيف جهوده الرامية إلى كفالة أقصى قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، وتكثيف العمل على تحقيق التوازن الجنساني التام المنشود في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، وذلك بوسائل من بينها تكثيف أنشطة التوعية في هذا الشأن، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير إلى اللجنة في دورتها التالية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2016/2-E/CN.15/2016/2)

مذكِّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2016/3-E/CN.15/2016/3)

مـذكِّرة مـن الأمانـة تحيـل بهـا الإطـار الاسـتراتيجي المقتـرح للفتـرة ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2016/12-E/CN.15/2016/12)

الجزء المعياري

٤- مناقشات المائدة المستديرة

سوف يُدرَج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال في إطار الجزء الخاص.

٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

التزمت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي بتنفيذ الإعلان وخطة عمله تنفيذاً فعَّالاً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامَّة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاعان العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدِّرات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تامًّا. ورأت الدول الأعضاء أيضاً أنَّ من الضروري أنْ تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله. وقرَّرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، أن تضيف ما يلي إلى البند المتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل: "متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦".

وإلى جانب التقرير الثالث الذي يقدِّمه المدير التنفيذي كل عامين عن الإجراءات التي اتَّخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل (E/CN.7/2016/6)، سوف يُعرَض على اللجنة عدد من الوثائق للنظر فيها على النحو الوارد أدناه.

(أ) **خفض الطلب والتدابير ذات الصلة**

طلبت اللجنة في قرارها ١٦/٥٣ إلى المدير التنفيذي أن يواصل تزويدها بتقارير سنوية عن الاتِّجاهات العالمية لتعاطي المخدِّرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ

بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١. كما طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ٩/٥٤، أن يقدم لمحةً عامةً عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدَّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدِّرات في الوثيقة E/CN.7/2016/4.

وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقرَّرات ومواءمتها بين لجنة المخدِّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه"، أحال المكتب إلى أمانة مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، الذي يتضمَّن القرارات والمقرَّرات ذات الصلة. وعملا بقرار اللجنة ١٤/٥١ أيضاً، تحال إلى اللجنة القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مذكِّرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقرَّرات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس التنسيق المذكور (E/CN.7/2016/7).

وسيُعرَض على اللجنة أيضاً تقرير المدير التنفيذي عن التصدِّي لتفشِّي الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدِّرات (E/CN.7/2016/8).

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

سوف يُعرض على اللجنة تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدِّرات (E/CN.7/2016/5)، يتضمَّن أيضاً معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدِّرات وعرضها غير المشروع. ويقدم التقرير لمحة عامة عن آخر الاتجاهات في الإنتاج غير المشروع للمخدِّرات والاتجار بها على صعيد العالم.

وطلبت اللجنة في قرارها ٤/٥٨ المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة" إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسوف تتلو الأمانة تقريراً شفويًّا على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في هذا الشأن.

وقد استضافت الحكومة التايلندية حلقة عمل دراسية دولية بشأن مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والمؤتمر الدولي الثاني للتنمية البديلة في بانكوك في الفترة من

١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وسوف تُعرض على اللجنة مذكِّرة شفوية مؤرَّخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ من البعثة الدائمة لتايلند تحيل بها تقريراً عن نتائج حلقة العمل والمؤتمر (E/CN.7/2016/13).

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

عملاً بقرار اللجنة ٣/٥٦ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدَّم إلى مبادرة ميثاق باريس"، سيقدِّم المكتب إلى اللجنة تقريراً عن التقدُّم المحرز والتدابير المتَّخذة تنفيذاً للمرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2016/11).

وعملاً بالقرار ٦/٥٨ المعنون "توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، من منظور مكافحة غسل الأموال"، سوف يقدِّم المكتب تقريراً إلى اللجنة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ ذلك القرار (E/CN.7/2016/14).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2016/2-E/CN.15/2016/2)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدِّرات (E/CN.7/2016/4)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدِّرات (E/CN.7/2016/5)

تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتَّخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (E/CN.7/2016/6)

مذكِّرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقرَّرات ومواءمتها بين لجنة المخدِّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (E/CN.7/2016/7)

تقرير المدير التنفيذي عن التصدِّي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدِّرات (E/CN.7/2016/8)

تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدَّم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2016/11)

مذكِّرة شفوية مؤرَّخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجَّهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة (فيينا) (E/CN.7/2016/13)

تقرير المدير التنفيذي عن توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، من منظور مكافحة غسل الأموال (E/CN.7/2016/14)

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٦، إلى تنفيذ مهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

(أ) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

أضيف إلى جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدِّرات بند فرعي عنوانه "التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها" وأبقي على هذا البند في الدورات التالية للجنة، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات.

وفي إطار ذلك البند الفرعي، سوف تعالج اللجنة التحديات التي ما زالت تعترض استبانة وكشف المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وقد دعت اللجنة في قراريها ٩/٥٨ و١١/٥٨ منظمة الصحة العالمية إلى أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بمواصلة استعراض أكثر المؤثِّرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً، استناداً إلى الاستنتاجات التي تمخَّضت عنها مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما شجعت اللجنة الدول الأعضاء في قرارها ١١/٥٨ على أن تواصل، في سياق نهج شامل ومتوازن لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، النظر في طائفة متنوِّعة واسعة من التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية للتصدِّي لما يظهر من مؤثِّرات نفسانية جديدة، يمكن أن تشمل تدابير رقابية مؤقَّتة وقوانين بشأن نظائر المواد الخاضعة للمراقبة وإجراءات في مجال الصحة العمومية، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية وحماية المستهلك والمواد الخطيرة.

وقد أشير إلى أهمية وضرورة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ويتيح هذا النظام رصد الاتجاهات المستجدة بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة وجمع بيانات في هذا الشأن وتحليلها وتعميمها على الدول الأعضاء. ولزيادة المساعدة على توليد البيانات وتحليلها بشأن الوضع فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة، يواصل المكتب تنفيذ برنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" (برنامج سمارت). ويجري تزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات والخبرات الفنية في هذا الشأن من أجل المساعدة على ترتيب الأولويات وتقييم المواد التي ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عملاً بالفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ والفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أخطرت المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية الأمين العام بالتوصيات التالية في رسالة مؤرَّخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(أ) إدراج الأسيتيل فينتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة؛

(ب) إدراج مادة MT-45 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة؛

(ج) إدراج البارا-ميثوكسي ميثيل أمفيتامين (PMMA) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١؛

(د) إدراج كل من الألفا-بيروليدينوفاليروفينون (α-PVP) والبارا-ميثيل-٤-ميثيل أمينوريكس (4,4'-DMAR) والميثوكسيتامين (MXE) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛

(هـ) إدراج الفينازيبام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

وأشارت المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية في رسالتها المذكورة إلى مقرَّر اللجنة ٢/٥٨ الذي قرَّرت فيه اللجنة أن تؤجِّل النظر في اقتراح التوصية بإدراج الكيتامين في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١، وأن تطلبَ معلومات إضافية من منظمة الصحة العالمية ومصادر أخرى ذات صلة. وأبلغت المديرة العامة الأمين العام بأنَّ المنظمة طلبت إعداد ورقة استعراض محدَّثة عن الكيتامين عُرضت على لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للمخدِّرات، وبعد التداول بشأنها، اتفقت اللجنة بإجماع الأصوات على أنه ما من شيء في

المعلومات الحديثة المقدمة ولا ما كُشف عنه من حقائق خلال مداولاتها يسوغ التوصية بإخضاع الكيتامين لاستعراض تمهيدي أو دقيق جديد لاستبانة إمكانية تعديل التوصية الدائمة الصادرة بشأنه في عام ٢٠١٤ بعدم إخضاعه للمراقبة الدولية. وهذه التوصية الدائمة الراهنة متسقة مع التوصية المقدَّمة في عام ٢٠١٢.

ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ والفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام، في مذكِّرة مؤرَّخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الإخطار ومرفقه إلى جميع الحكومات ودعاها إلى تقديم تعليقاتها على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل التي ترى أنها مهمة فيما يتعلق باحتمال جدولة المواد التي أوصت منظمة الصحة العالمية بإدراجها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة واتفاقية سنة ١٩٧١.

وستعرض على اللجنة مذكِّرة من الأمانة عن نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2016/9) تتضمَّن التعليقات الواردة من الحكومات بشأن اقتراح إخضاع المواد التالية للمراقبة الدولية: الأسيتيل فينتانيل وMT-45، والبارا-ميثوكسي ميثيل أمفيتامين (PMMA)، والألفا-بيروليدينوفاليروفينون (α-PVP)، والبارا-ميثيل-٤-ميثيل أمينوريكس (4,4'-DMAR)، والميثوكسيتامين (MXE). وتتضمَّن المذكِّرة أيضاً المقتطفات ذات الصلة من تقرير الاجتماع السابع والثلاثين للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتهان للعقاقير تشمل توصيات لجنة الخبراء والتقييمات والنتائج التي تستند إليها.

ولم ترد أيُّ توصية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

يُقدَّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أنَّ المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن تسترعي نظر الهيئة إلى أيِّ أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ (E/INCB/2015/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدِّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنويًّا عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2015/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٥ (E/INCB/2015/1)، اتِّساقاً مع ممارسات اللجنة الأخيرة.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها

قرَّرت الهيئة أن تصدر ملحقاً لتقريرها السنوي وأن تعد تقريراً خاصًّا عنوانه "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية" (E/INCB/2015/1/Supp.1). ويُفصِّل التقرير الخاص المعوِّقات الرئيسية التي تعرقل توفير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة، حسبما حدَّدتها الدول الأعضاء. ويشمل التقرير مجموعة توصيات ترمي إلى مساعدة الحكومات على بلوغ الأهداف المنشودة للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات فيما يتعلق بضمان توافر المخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

عقب الدورة الثامنة والخمسين العادية للجنة المخدِّرات التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٥، وفي ضوء مقرَّرات اللجنة بشأن تغيير نطاق مراقبة المواد، جرى تحديث المعاجم المتعددة اللغات الخاصة بالمخدِّرات والسلائف. كما أُدرجت المواد المجدولة حديثاً في اختبارات الكفاءة التي وضعها المكتب لكي تستخدمها المختبرات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات.

ولتوفير المزيد من المساعدة للدول الأعضاء على تنفيذ ما أصدرته اللجنة من مقرَّرات بشأن تغيير نطاق مراقبة المواد في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نشر المكتب دليلا عمليا بعنوان "الطرائق الموصى بها لاستبانة وتحليل الكاثينونات الاصطناعية في المواد المضبوطة" (ST/NAR/49). ويوفر الدليل إرشادات عملية للسلطات الوطنية ومحللي المخدِّرات من خلال وصف الأساليب الموصى بأن تستخدمها المختبرات الجنائية في عملها. كما يوجد دليلان عمليان مماثلان نُشرا في عام ٢٠١٣ بشأن البيبيرازينات وشبائه القنبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات.

وسيُعرَض على اللجنة، بغرض العلم والإحاطة، العددُ الأخير من المنشور المعنون: السلطات الوطنية المختصَّة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات (ST/NAR.3/2015/1)، الذي يُوفِّر معلومات تُيسِّر التعاون بين السلطات الوطنية المختصَّة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات

والأذون لاستيراد العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات الأساسية أو تُطبِّقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ولتسهيل الوصول إلكترونيًّا إلى المعلومات الواردة في ذلك المنشور، أعدَّ المكتب دليلاً إلكترونيًّا متاحاً على موقعه الشبكي (www.unodc.org/compauth_dct/en/index.html). والوصول إلى هذا الدليل مقصورٌ على السلطات الوطنية المختصَّة ويتطلَّب الدخول إليه التسجيل فيه والحصول على كلمة سر.

الوثائق

مذكِّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة المواد (E/CN.7/2016/9)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥ (E/INCB/2015/1)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سُبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2015/1/Supp.1)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2015/4)

السلطات الوطنية المختصَّة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات (ST/NAR.3/2015/1)

٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدرج في تقريره عن الاتِّجار بالمخدِّرات تقييماً حديثاً موضوعيًّا شاملاً للاتِّجاهات العالمية في مجال الاتِّجار بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية ونقلها العابر بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأساليب والدروب المُستخدَمة، وأن يوصي بالسُّبُل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدِّي لمشكلة المخدِّرات بجميع جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات في الوثيقة E/CN.7/2016/5.

وشجَّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات

الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلَّغ اللجنة بالاتِّجاهات الأخيرة في الاتِّجار بالمخدِّرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبنتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها الثامنة والخمسين. وطلبت اللجنة، في قرارها ١٠/٥٦، إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية أن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدُّم المحرز في هذا الصدد.

واللجنة مدعوَّة إلى النظر في التوصيات المقدَّمة في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أوروبا، المعقود في بروكسل من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، المعقود في الجزائر العاصمة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في سان بيدرو سولا، هندوراس، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والاجتماع التاسع والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والدورة الخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في أبو ظبي من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بغية اتِّخاذ أيِّ إجراءات متابعة مطلوبة. ويرد تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئات الفرعية للجنة في الوثيقة E/CN.7/2016/10.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات (E/CN.7/2016/5)

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدِّرات (E/CN.7/2016/10)

٨- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨

قرَّرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٥، أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨. وعملاً بذلك القرار، من المتوقَّع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى،

المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها وذلك بتشجيع توزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات سياساتية واضحة. ووفقاً لذلك القرار نفسه، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي. وكان موضوع دورة المجلس في عام ٢٠١٦ هو "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج".

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٧٠، المعنون " تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقد توخى رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين في الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية أن تُجرى استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، على ساحة المنتدى السياسي الدائم الرفيع المستوى للتنمية المستدامة وأن تدعمها اللجان الفنية التابعة للمجلس وهيئات ومنتديات حكومية دولية أخرى. وسوف يَعقد هذا المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي سينهض بدور محوري في الإشراف على شبكة لمتابعة واستعراض العمليات، اجتماعات سنوية تحت رعاية المجلس تمهد السبيل للاجتماعات التي سيعقدها المنتدى كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة. ولعل اللجنة تود، من أجل دعم المنتدى، أن تنظر في تحديد ماهية أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الأوثق ارتباطاً وصلة بولايتها. ولعلها تود أيضاً أن تنظر في تعديل عنوان البند الدائم في جدول أعمالها لتضمينه إشارة واضحة إلى "متابعة واستعراض وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" وتحديد الوثائق التي سوف تحتاجها لكي تناقش ذلك البند مناقشة فعالة.

الجزء الخاص

سيُتناول مضمون البند ٤ من جدول الأعمال أثناء الجزء الخاص، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

٩- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات

العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

وقرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/٢٠٠، أن تتولى لجنة المخدِّرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدِّرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، ودعت في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطا فيها.

ودعت الجمعية العامة، في ذلك القرار أيضاً، الأجهزة والكيانات والوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعدِّدة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية المعتزم عقدها في عام ٢٠١٦، وخصوصا بتقديم توصيات محدَّدة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالَج في الدورة الاستثنائية. وسلمت الجمعية أيضاً بالدور الهام الذي نهض به المجتمع المدني وبالحاجة إلى انخراطه بصورة نشطة في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركته الفعالة والموضوعية والنشطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية.

وأنشأت اللجنة، وفقاً لقرارها ٥/٥٧، ولضمان التحضير تحضيراً مناسباً وفعَّالاً وشاملاً للجميع، موقعاً شبكيًّا للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (www.ungass2016.org) يتيح إجراء حوار عالمي على نحو شامل للجميع وشفاف، ودُعيت جميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة إلى أن ترسل مساهمات مكتوبة إلى الأمانة. وتُنشَر على الموقع الشبكي جميع المساهمات الواردة، والعروض الإيضاحية المقدَّمة أثناء الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وأثناء المناقشات غير الرسمية التفاعلية والأحداث الجانبية.

واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المقرَّر ٢/٥٧ الذي أنشأت بموجبه مكتباً كلفته بالتحضير للدورة الاستثنائية. ويتولى المكتب مسؤولية تنظيم جميع الإجراءات التي ستتخذها اللجنةُ تحضيراً للدورة الاستثنائية،

ويتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، لدى التحضير للأجزاء الخاصة التي ستُعقد في إطار دورتي اللجنة وستُكرَّس لأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، وأثناء انعقاد تلك الأجزاء. وهو ييسِّر مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين لديها وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصِّصة والمصارف الإنمائية المتعدِّدة الأطراف وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والبرلمانيين والأوساط العلمية والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٨١/٧٠، الذي يحدِّد طرائق عقد الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، حسبما وردت في قرار اللجنة ٨/٥٨. وقرَّرت الجمعية أن تعقد الدورة الاستثنائية من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأن تتألف من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين تعقد بالتوازي مع الجلسات العامة. وطُلب إلى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، أن تتولى، من خلال مداولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة الخمسة، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ و٢٠١/٦٩. ومواضيع اجتماعات المائدة المستديرة مماثلة لمواضيع المناقشات التفاعلية التي عقدت خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة مقرَّرها ١٦/٥٨ المعنون "أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، حدَّدت فيه الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة الخمسة التي ستعقد أثناء الدورة الاستثنائية. وحددت اللجنة في مقرَّرها جدول هذه الاجتماعات وترتيبات رئاستها والمتحدثين والمشاركين فيها.

وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أيضاً، في قرارها ١٨١/٧٠، أن تعدَّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمَّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدَّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمَّن تقييماً للإنجازات وكذلك السبل الكفيلة بالتصدِّي للتحدِّيات الطويلة الأمد والمستجدة في مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وتتناول تلك الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، جملة أمور منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعَّال بين خفض العرض والطلب، ومعالجة الأسباب والنتائج

الرئيسية لمشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك في المجالات الصحية والاجتماعية ومجالات حقوق الإنسان والاقتصاد والعدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة.

وقد بذلت اللجنة، بدعم من المكتب المكلَّف بالتحضير للدورة الاستثنائية، جهوداً مكثفة لإعداد الوثيقة الختامية. وفي الاجتماع المعقود في فترة ما بين الدورات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عرض المكتب على اللجنة ورقة تبين العناصر الأساسية التي حدَّدتها دول أعضاء عديدة في المساهمات التي قدَّمتها. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واصلت اللجنة بلورة العناصر الأساسية التي سوف تدرج في الوثيقة الختامية وأجرت مناقشات حول التوصيات العملية المتوخاة.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شرعت اللجنة في معالجة مشروع أولي للوثيقة أعدَّه المكتب المكلَّف بالتحضير للدورة الاستثنائية. وخضع النص لمفاوضات أخرى خلال فترة ما بين الدورات وسوف يقدَّم إلى اللجنة لاعتماده في دورتها التاسعة والخمسين ثم يُحال إلى الجمعية العامة.

واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين مقرَّرها ١٥/٥٨، الذي أقرَّت فيه جدول الأعمال المؤقَّت الأوَّلي للجزء الخاص الذي سيُعقَد خلال دورتها التاسعة والخمسين بشأن التحضير للدورة الاستثنائية. ووفقاً لذلك الجدول، سيُنظَّم الجزء الخاص على النحو التالي:

١- افتتاح الجزء الخاص.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:

(أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين؛

(ب) النظر في نتائج الدورة الاستثنائية؛

(ج) النظر في أيِّ أمور أخرى.

٤- مسائل أخرى.

٥- نتائج الجزء الخاص واختتامه.

وسوف تُعرَض على اللجنة مذكِّرة من الأمانة بشأن أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2016/15).

وسوف تُعرض على اللجنة أيضاً مساهمة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (UNODC/ED/2016/1).

وسوف يعرض على اللجنة خلال الجزء الخاص أيضاً تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن الإجراءات التي اتَّخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (E/CN.7/2016/6).

الوثائق

مساهمة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (UNODC/ED/2016/1)

تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن الإجراءات التي اتَّخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (E/CN.7/2016/6)

مذكِّرة من الأمانة بشأن أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2016/15)

١٠- جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الستين للجنة

ينبغي للجنة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، أن تكرِّس وقتاً للنظر في أيِّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الستين والدورات اللاحقة. وينبغي أن تواصل اللجنة أيضاً استعراض طرائق عملها لكي تدخل عليها ما قد تراه مناسبا من التعديلات والتحسينات اللازمة، بما يشمل ما يتعلق منها بالترتيبات المتصلة بمدة دوراتها التي تعقد في النصف الأوَّل من كل سنة، والمواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات التي ستُنظر في دوراتها التي تعقد في النصف الأوَّل من كل سنة، ومضمون تقاريرها وطولها، آخذةً في الاعتبار مقرَّرها ١/٥٥ المعنون "تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدِّرات".

١١- مسائل أخرى

لم يُوجَّه انتباه الأمانة إلى وجود أيِّ مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، وليس من المتوقع حاليًّا تقديم وثائق بشأنه.

١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

من المتوقَّع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال الجزء، الذي ستعقده في آذار/مارس من دورتها التاسعة والخمسين، بعد ظهر يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وهو اليوم الأخير من ذلك الجزء من الدورة.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترَح

١- قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩١/٣٩، أن تنشئ لجنة المخدِّرات لجنةً تكون عضويتُها مفتوحةً أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدِّي ما تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسِّر عملها.

٢- ووفقا للعرف المتبع، اتفقت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على عقد مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١١ آذار/مارس ٢٠١٦.

٣- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أوَّلاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرَّر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة التاسعة والخمسين هو أربعة أسابيع قبل بدء الدورة، أي الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويُطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة أن تقدِّمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وقبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.

٤- والتنظيم المقترَح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختَتَم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترَحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١١ آذار/مارس ٢٠١٦

التاريخ والوقت	
الجمعة، ١١ آذار/مارس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مشاورات غير رسمية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مشاورات غير رسمية

تنظيم الأعمال المقترَح للدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، بما في ذلك جزؤها الخاص

الجزء العادي

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١٤ آذار/مارس		
١٠/٠٠	افتتاح الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	

الجزء الخاص، ١٤-١٦ آذار/مارس ٢٠١٦

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١٤ آذار/مارس		
١٠/١٥	افتتاح الجزء الخاص إقرار تنظيم أعمال الجزء الخاص والمسائل التنظيمية الأخرى	
١٠/٣٠-١٣/٠٠	أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦: (أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين (ب) النظر في نتائج الدورة الاستثنائية (ج) النظر في أيِّ أمور أخرى	
١٥/٠٠-١٨/٠٠	أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (تابع)	
الثلاثاء، ١٥ آذار/مارس		
١٠/٠٠-١٣/٠٠	أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (تابع)	
١٥/٠٠-١٨/٠٠	أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (تابع)	
الأربعاء، ١٦ آذار/مارس		
١٠/٠٠-١٣/٠٠	مسائل أخرى	
١٥/٠٠-١٨/٠٠	نتائج الجزء الخاص واختتامه	النظر في مشاريع القرارات

الجزء العادي (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الخميس، ١٧ آذار/مارس ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	الجزء المعياري البند ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦: (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات: (أ) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلا في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ١٨ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	**الجزء العملي** البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
	(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة	
	(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة	
	‘١’ تدعيم برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة	
	‘٢’ المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	
	(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة	
الاثنين، ٢١ آذار/مارس		
١٠/٠٠-١٣/٠٠	البند ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٥/٠٠-١٨/٠٠	البند ٨- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الثلاثاء، ٢٢ آذار/مارس		
١٠/٠٠-١٣/٠٠	البند ١٠- جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الستين للجنة البند ١١- مسائل أخرى	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٥/٠٠-١٨/٠٠	البند ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين	